اكثر من سنة وما زاد على السنة ففيه قولان احدهما يجوز ما شاء والاخر لا يجوز اكثر من ثلث سنة ولنا انها مدة يجوز ان تكون اجلا في الديون فجاز ان تكون اجلا في الاجارة كالسنة ولانها مدة معلومة فجازت الاجارة عليها كالسنة ولو اصحة الاجارة بخلاف القياس لان المنافع المعقود عليها معدومة وانما جوزت للحاجة والحاجة تدعو الى سنة في الزراعة ولا حاجة فيما وراء السنة قلنا نعليلكم لجواز الاجارة بالحاجة متى صح وجب ان يطرد ويجوز في غير موضع الحاجة ايضا لانكم لا تقولون بالاستحسان على انا نقول لا نسلم ان الحاجة مستفيضة فيما وراء السنة لانه اذا استاجر ارضا للغرس او للزراعة ربما يكون محتاجا الى سنتين واذا استاجر دارا للسكنى ربما يحتاج الى ان يسكن فيها سنين لانه يلحقه التحول عنها الى غيرها كل سنة فلما تحققت الحاجة بطل ما قالوا وفي احد اقاويل الشافعي يختص جواز الاجارة بثلث سنة لنا ان ما زاد على الثلاث جاز ان يكون اجلا في الديون فجاز ان يكون اجلا في الاجارة كالثلاث وتخصيص الثلاث لا معنى له لان الحاجة المجوزة للاجارة تشمل جميع المدة قال صاحب الهداية الا ان في الاوقاف لا يجوز الاجارة الطويلة وهي ما زاد على ثلاث سنين وذلك استثناء من قوله يجوز طالت المدة او قصرت وللمشايخ كلام في اجارة الوقف قال في خلاصة الفتاوي المتولي اذا آجر بناء دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا تؤاجر اكثر من سنة لا تجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين لذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة

قوله قال وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها اي

قال القدوري في مختصره وقوله بنفسه احتراز عن العقد وفي بعض نسخ المختصر وتارة تصير معلومة اي بالتسمية اي تصير المنافع معلومة بمجرد التسمية بدون ذكر المدة اذا استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما مسافة معلومة او استاجرها ليركبها مسافة معلومة وهو المراد بقوله مسافة سماها فمن هذا عرفت ان قوله مسافة متعلق بالحمل والركوب جميعا وذلك لانه اذا عين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ بانه احمر او يخيط وقدر الصبغ اذا كان مما يختلف وعين القدر المحمول على الدابة مائة من وبين جنسه وسمى المسافة بان يقول الى موضع كذا صارت المنفعة معلومة لا محالة فصح العقد قال صاحب الهداية وربما يقال الاجارة قد تكون عقدا على العمل كاستجار القصار والخياط ولا بد ان يكون العمل معلوما وذلك في الاجير المشترك وقد تكون عقدا على المنفعة كما في اجير الوحد ولا بد من بيان الوقت وهذا الذي ذكره صاحب الهداية اشارة الى تقسيم صاحب التحفة بقوله الاجارة نوعان اجارة على المنافع واجارة على الاعمال ولكل نوع شروط واحكام اما الاجارة على المنافع فاجارة الدور والمنازل والحوانيت والضياع وعبيد الخدمة والدواب للركوب والحمل والثياب والحلي للبس والاواني والظروف للاستعمال فالعقد في ذلك كله جائز وشرط جوازه ان يكون العين المستاجر معلوما والاجرة معلومة والمدة معلومة بيوم او شهر او سنة لانه عقد معاوضة كالبيع واعلام المبيع والثمن شرط في البيع فكذلك ههنا الا ان المعقود عليه ههنا هو المنافع فلا بد من اعلامها اعلامها بالمدة والعين الذي عقد عليه الاجارة على منافعه واما الاجارة على الاعمال فاستجار الاساكف والقصار والصباغ وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الاعمال من حمل الاشياء من موضع الى موضع وهو نوعان استجار الاجير المشترك والاجير الخاص الذي يسمى اجير الوحد فالاجير المشترك كما سيجيء وهو الذي يقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)